

تربل و وصوله و وصوله الى الحد الجزئي او بعده او كانت
 الركوع غير المحسوب للامام محذوف تركه من به نجاسة
 خفيه و ركوع خاسم لم يدرك و مق ادر كذا الاعتدال
 فما بعده التقبل به مكبر و يسبح و يتشهد معه في غير
 موضعه و لو اذ ركع ساجدا او مشهدا سجد و جلس
 بلا تكبير و لو سلم الامام و هو موضع جلوس المسبوق
 قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وان ادرك الامام
 قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة و ما ادركه فهو اول
 صلواته و ما ياتي به بعد سلام الامام فهو اخر صلواته
 فيعيد فيه التثنية و يجب متابعة الامام و ليكن
 ابتداء فعله متاخرا عن ابتداءه و متقدما على فراغه
 و يتابعه في الاقوال ايضا الا التامين فيقارنه فيه ولو
 قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل قارنه ام لا ثم تقعد
 او في غيره كره و فاتته فضيلة الجماعة وان سبقه الى
 ركع بان ركع قبله كره و تدب العود الى متابعتهم
 و ان سبقه الى ركع بان ركع قبله و بعض بان ركع و رفع
 ثم مكث حتى رفع الامام حرم و لم تبطل او بركنين عمدا
 بطلت او سهوا فلا و لكن لا يعترف بهذه الركعة وان
 تخلف بركن بلا عذر كره او بركنين بطلت فان ركع
 واعتدل و الامام لم يعد قائم لم تبطل فان هوى يسجد
 وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كل الركنين
 وان تخلف بعذر كبطوء قراءة العجز لا لو سوسه حتى
 ركع الامام ثم منه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه

باكثر

باكثر من ثلاثة اركان طويل فان زاد و اقم فيها وفيه
 ثم يتدارك ما فاتته بعد سلامه و اذا احسن لم يدخل
 وهو راجع او في المشهد الاخير ندب انتظاره بشرط
 ان يكون قد دخل المسجد و ان لا يخشى الطول و ان يقصد
 الصلوة لا يمينه و اكرامه بان ينتظر المترين دون
 الحقيين و يكون في غير الركوع و التشهد و لو كان في المسجد
 امامه راتب و لم يكن مطروفا كره لغيره اقامة الجماعة
 فيه بغير اذنه و ان كان مطروقا و لا امام له لم يكره
 و من صلى منفردا او في جماعة شروجا و جامع تصلي ندب
 ان يعيد معهم بنية الفرضية و يتدبر للامام التحيين
 فان علم رضاهم بصوابه بالتطويل لفظا حث و يتدبر
 تلقين امامه ان وقفت قراته و ان ينسى ذكر اجرو به
 المأموم ليعلمه او فعلا يستج فان تذكره الامام عمل به
 وان لم يتذكر لم يجز العمل بقول المأمومين لا غيرهم
 وان كثروا و ان ترك فرضا و جب فراقه او ستم لا تفعل
 الا بتخلف فاحسن كالتشهد اول حرم فعلها فان فعلها
 بطلت صلواته و له فراقه ليفعلها فان مكث قريبا
 كجلسة الاستراحة فعلها و متى قطع الامام صلواته
 حدث او جنس او غير ذلك استحلان من بينهما بشرط
 صلاحية الامامة لهذه الصلوة فان فعلوا ركعتا قبل
 جاز استحلانهم مطلقا و برأي المسبوقه نظم الاما فان
 فرغ منه قام و اشار ليفارقوه او ينتظروه وهو افضل